الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.594
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بياجي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17؛ A/CN.9/421 و 426)

المادة ٢

١ - الرئيسة: اقترحت أنه على اللجنة أن تستأنف النظر في الاقتراح بالاستعاضة عن عبارة "أنتج أو خزن أو أبلغ"، في الفقرة الفرعية (ج)، بعبارة "أبلغ أو أنتج قبل الخزن، إذا وجد".

٢ - السيد شنايدر (ألمانيا): قال إنه من الضروري التمييز بين ثلاثة حالات مختلفة: حالة أنشئت فيها الرسالة إلا أنها لم تبلغ، وحالة بلغت فيها الرسالة إلا أنها لم تنتج؛ وحالة أنتجت فيها الرسالة وبلغت. وإن وفده يرى أن العبارة ينبغي أن تكون "أنتجت وأبلغت"، وإلا فستكون هناك مشاكل. فإن الشخص الذي يبلغ رسالة قد يكون وكيلا أو موظفا، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتباره منشئا. كما أن الحالة التي تنشأ فيها معلومات ولكنها لم تبلغ هي أيضا حالة لا يوجد فيها منشئ.

٣ - السيدة بوص (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت سواء اختارت اللجنة كلمتي "بلغ أو أنتج" أو كلمتي "بلغ وأنشأ"، فسوف تكون هناك حالات لا تصل فيها المطابقة حد الكمال. ولا يمكن الإجابة على السؤال فيما إذا كان الشخص الذي يرسل رسالة هو منشؤها إلا بتحديد الغرض الذي يحتاج هناك لمعلومات. ولأغراض الفصل الثالث، يكون من المناسب القول بأن الشخص الذي يبلغ رسالة ما هو حقا منشؤها، مع أنه من ناحية المقبولية، قد لا يكون هذا استنتاجا صحيحا. وإن المادة ٢ تعطي تعريفا عاما لكلمة "منشئ" حسب معناها في السياق. ويمكن أن يكون دليل التشريع مفيدا جدا في تبيين الكيفية التي يمكن أن يستخدم فيها هذا التعريف في سياق القواعد الواردة في الفصلين الثاني والثالث. ويشعر وفدها أنه إذا كانت هناك أغلبية تؤيد استخدام حرف العطف "أو" فإن هذا مرض تماما.

٤ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إن الحالة التي يعمل فيها الوكيل بالنيابة عن منشئ مشمولة بما فيه الكفاية بالكلمات "أو بالنيابة عنه".

٥ - وأضاف أن من المهم أن يشمل تعريف المصطلح "منشئ" حالات تكون فيها مسودة الرسالة قد أعدت ولكنها لم ترسل فعلا. وليس التمييز ضروريا بين مسودات الرسائل والوثائق المكتملة، لأن كل وثيقة توضع هي رسالة بيانات يمكن أن ترسل أو لا ترسل. غير أنه في كل حالة يوجد منشئ: إذا لم ترسل الوثيقة يكون المنشئ هو الشخص الذي أنتجها؛ وإذا أرسلت الوثيقة، يكون المنشئ هو الشخص الذي أرسلها، حتى ولو لم يكن الشخص نفسه الذي أنتجها في الأصل.

٦ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال ينبغي تعريف المنشئ بأنه محرر مسودة الرسالة الذي تحميه حقوق النشر. ويوافق على أنه ينبغي الاستعاضة عن (أو) بـ "و".

٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يبدو وكأن اللجنة على وشك التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جوهر النص. وإن يقترح بأنه ينبغي إرسال النص إلى فريق الصياغة لتوضيح الصياغة الصحيحة.

٨ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال إن وفده يؤيد هذا الاقتراح.

٩ - السيد شنايدر (ألمانيا): قال إن اللجنة تنظر في مسائل تتعلق بالسياسة ولا تستطيع أن تعرفها مجددا بأنها مسائل تتعلق بالصياغة. وإن وفده يستطيع أن يوافق على جوهر النص إذا أضيف شرح في دليل القانون على النحو الذي اقترحته ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - الرئيسة: قالت سوف يتم تحويل الفقرة الفرعية (ج) إلى فريق الصياغة.

١١ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): قال من المهم أن نوضح في الفقرة الفرعية (د) بأن المرسل إليه هو المتلقي النهائي المقصود.

١٢ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن تعريف المصطلح "المرسل إليه" ليس واضحا بالقدر الكافي. فإذا تلقى شخص رسالة ما فإنها قد تكون من وسيط وليس من المنشئ. ويتعين التحديد بأن المرسل إليه قد تلقى الرسالة.

١٣ - السيدة بوص (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت من المهم الإبقاء على كلمة "لكن" لكي يصبح من الواضح بشكل قاطع أن الوسطاء لا يعتبرون مرسلا إليهم. وإن وفدها يتفق بأن المهم هو أن نعتبر من هو المرسل إليه المقصود بدلا من المتلقي الحقيقي. وينبغي على اللجنة أن تحتفظ بالنص الأصلي.

١٤ - تم اعتماد المادة ٢، الفقرة الفرعية (د).

١٥ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): قال إن كلمة "وسيط" لم تستخدم في أي مكان في النص إلا في التعاريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٢، حيث استخدمت بهدف استثنائها. وإن الفقرة الفرعية (هـ) حسب صياغتها الحالية تعرف أي وكيل بأنه وسيط، وبموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) فإنهما سيستثنيان من شمول القانون النموذجي.

١٦ - السيد لويد (استراليا): قال إنه يتفق مع ممثل المملكة المتحدة. وإن التعريف الحالي واسع جدا، ويأخذ في الاعتبار وكلاء لا تنبغي الإشارة إليهم بوصفهم "وسطاء".

١٧ - السيد تلارانتا (فنلندا): أعرب عن تأييده لموقف الولايات المتحدة.

١٨ - السيدة بوص (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وجود تعريف "وسيط"، واستثناءه من تعريفات "منشئ" و "المرسل إليه" هما ضروريان لكفالة ألا يلزم القانون النموذجي أولئك الذين يقومون بتقديم خدمات بالنسبة لرسالة معينة. وإن التعريف الحالي الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) قد يكون واسعا جدا، ويشمل أشخاصا ليسوا وسطاء بالمعنى الفني، إلا أنه ناجح من حيث أنه لم يستثن من القانون النموذجي أي أشخاص ينبغي أن يشملهم.

١٩ - السيد أشيدا (اليابان): قال إنه يتفق مع ممثل المملكة المتحدة بأن التعريف الحالي واسع جدا.

٢٠ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه يؤيد موقف الولايات المتحدة. وإن على الذين يشعرون بأن التعريف الحالي هو تعريف واسع جدا أن يضعوا مسودة جديدة، بدلا من مجرد اقتراح حذف كلمة "وسيط".

٢١ - السيد فريدي أراغي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يحبذ الإبقاء على الصياغة الحالية.

٢٢ - السيد مدريد (اسبانيا): قال ينبغي أن يظل تعريف "وسيط" بلا تغيير. إلا أنه من المفيد أن يحدد في دليل التشريع أن الكلمة غير مستخدمة بمعناها الفني الذي تستخدم فيه عموما في ميدان الاتصالات الالكترونية.

٢٣ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إنه يوافق على أنه ينبغي أن يظل التعريف بلا تغيير.

٢٤ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): قال إنه يؤيد النقطة التي أثارها ممثل المملكة المتحدة. فإن التعريف الحالي لكلمة "وسيط" هو تعريف واسع جدا، ويمتد ليشمل أنواعا من الوكلاء ينبغي ألا يكونوا مشمولين، مثل موظفي المنشئ أو المرسل إليه.

٢٥ - السيد بوم (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): أعرب عن تأييده لموقف الولايات المتحدة. وقال إن الجهود الكبيرة المبذولة للعثور على تعاريف أحسن لكلمة (وسيط) أو لمصطلحات بديلة، مثل "طرف ثالث يقدم خدمة" لم تكن ناجحة؛ فليس هناك حل بسيط، وهو يحث اللجنة على الإبقاء على النص الحالي.

٢٦ - السيدة غوريفا (الاتحاد الروسي): أعربت عن تأييدها لموقف الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة)، وأيده كل من السيد لويد (استراليا) والسيد أنديرسن (المراقب عن الدانمرك): قدم اقتراحا بأنه ينبغي الاستعاضة عن التعريف الحالي لـ "وسيط" بعبارة "الشخص الذي يقدم لشخص آخر خدمات تلقي رسائل البيانات أو نقلها أو خزنها، بوصف ذلك جزءا من عمله".

٢٨ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال ينبغي أن يظل التعريف بلا تغيير.

٢٩ - السيد مدريد (اسبانيا): أعرب عن تأييده القوي لممثل شيلي. وقال إنه من غير المناسب الاقتراح بإجراء تغيير على المشروع، لأنه لم يتم الاتفاق على أنه ينبغي عدم الإبقاء على النص الموجود. وعلاوة على ذلك، إن التعريف الضيق نسبيا الذي تقترحه المملكة المتحدة سيترك ثغرة في القانون؛ وإن بعض الأشخاص، مثل موظفي المنشئين أو المرسل إليهم، سيقعون خارج نطاق تعاريف "المنشئ" و "المرسل إليه" و "الوسيط".

٣٠ - الرئيسة: قالت يبدو جليا أنه ليس هناك توافق في الآراء يؤيد تغيير نص الفقرة الفرعية (هـ). ولذلك تدعو اللجنة أن توجه اهتمامها إلى الفقرة الفرعية (و).

٣١ - السيد أشيدا (اليابان): قال إنه يقترح حذف عبارة "المعلومات الواردة" في السطر الأول من الفقرة الفرعية (و)، لكي تكون الصياغة متسقة مع تعريف "رسالة البيانات" في الفقرة الفرعية (أ).

٣٢ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): قال إنه يقترح تعديل الفقرة الفرعية لتصبح "'نظام المعلومات' يعني تكنولوجيا لإنتاج رسالة بيانات أو إرسالها أو تلقيها أو خزنها أو تجهيزها بطريقة أخرى".

٣٣ - السيد بوص (الولايات المتحدة الأمريكية): ارتأت أن اقتراح استخدام كلمة "تقنية" بدلا من "نظام" يمكن أن يترك لفريق الصياغة، الذي سيحدد ما إذا كان للتغيير أي آثار على بقية النص. وإلا، فإن اقتراحي ممثلي اليابان والمملكة المتحدة يعتبران مقبولين.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

٣٤ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إنه يؤيد التعديلات التي اقترح ممثلا اليابان والمملكة المتحدة إدخالها على الفقرة الفرعية (و)، التي ستصبح الآن "'نظام المعلومات' يعني نظاما لإنتاج رسالة بيانات أو إرسالها أو تلقيها أو خزنها أو تجهيزها بطريقة أخرى" غير أنه لا تزال لديه تحفظات فيما يتعلق بتكرار كلمة "نظام" في التعريف، ويأمل أن يأتي فريق الصياغة ببديل أفضل.

٣٥ - السيد لويد (استراليا): قال إنه يؤيد التعديلات التي اقترحتها اليابان والمملكة المتحدة إلا أنه يعارض استخدام "تقنية" لتحل محل "نظام" في التعريف. إذ أن مصطلح "تكنولوجيا" يعني ضمنا القدرة على عمل شيء ما، بينما كلمة "نظام" تشير إلى شيء محسوس في مشغل.

٣٦ - السيد زانغ يوجنغ (الصين): قال إنه يتفق مع ممثل استراليا بأن كلمة "تكنولوديا" تشير إلى الدراية بدلا من معدات. ومن الأدق القول بأن الرسائل أدخلت في "نظام المعلومات" بدلا من إدخالها في "تكنولوجيا تقنية". وإنه يؤيد التعديلات التي اقترحتها المملكة المتحدة واليابان.

٣٧ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأيدته السيدة ريمسو (المراقبة عن كندا): أعرب عن تأييده لرأي ممثل استراليا وغيره من المتكلمين الذين يعتقدون بأنه ينبغي عدم استخدام المصطلح "تقنية" في تعريف "نظام معلومات" في الفقرة الفرعية (و). قد يكون "نظام تكنولوجيا" أو "هيكل أساسي تكنولوجيا" حلين ممكنين، غير أن فريق الصياغة سيكون في النهاية مسؤولا إما عن إيجاد صيغة يتفق الجميع بشأنها، أو تقرير الإبقاء على اللغة الموجودة.

٣٨ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه يعتقد بأنه من الخطأ تكرار كلمة "نظام" في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و)، ويأمل أن يأتي فريق الصياغة بحل أفضل.

٣٩ - الرئيسة قالت هناك توافق في الآراء لإقرار الاقتراح الياباني بحذف عبارة "المعلومات الواردة في" وإضافة العبارة "أو تجهيزها بطريقة أخرى" في نهاية الفقرة الفرعية (و)، حسب اقتراح ممثل المملكة المتحدة. وعلاوة على ذلك، يتفق معظم الوفود بأن المصطلح "تكنولوجيا" ليس استعاضة مناسبة لـ "نظام".

٤٠ - اعتمدة المادة ٢ بصيغتها المعدلة.

المادة "س"

٤١ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قدم مشروع المادة "س" بشأن عقود النقل المشتملة على رسائل البيانات الواردة في المرفق بالوثيقة A/CN.9/421. ولا يقصد من المادة محل المناقشة تقديم أجوبة عن جميع الأسئلة التي يمكن أن تنشأ في مجال القانون البحري وإرسال البيانات الالكترونية. فبدلا من ذلك، تسعى المادة "س" إلى تحليل المهام التي أنجزتها وثائق النقل البحري التي ينبغي الاستعاضة عنها برسالة بيانات واحدة أو برسائل بيانات متعددة وتحديد الظروف التي ينبغي أن تتوفر فيها رسائل البيانات حتى يكون لها الصحة القانونية ذاتها التي للمستندات الورقية. وتقدم الفقرة ١ من المادة "س" معلومات عن المهام التي تم إنجازها عن طريق الوثائق الورقية القابلة للتفاوض وغير القابلة للتداول، بينما تشير الفقرات اللاحقة إلى الظروف القانونية التي يتعين توفرها في عقود النقل.

٤٢ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مشروع المادة "س" يمثل اقتراحا مهما في دعم مستندات الشحن الالكترونية وتوفر قواعد يمكن أن تكيف لأنماط مختلفة من وثائق الشحن أو عقود النقل. وإذا تم إقرار المادة، فإن القانون النموذجي سيقدم ضمانات بأن استخدام المستندات الالكترونية سيعترف به ويسمح باستخدامه.

٤٣ - في الوقت الحالي يجري استخدام رسائل قليلة فقط من تبادل البيانات الالكترونية في النقل البحري. وفي حين أن القواعد الموجودة التي تعدها منظمات مثل اللجنة البحرية الدولية يمكن أن توفر توجيهات تفصيلية بشأن استخدام الرسائل الالكترونية لإنشاء وثائق الشحن، فإنها لا تستطيع توفير أساس قانوني لهذه الوثائق لأن القواعد طوعية. وعندما يتطلب بلد ما بأن تكون وثيقة الشحن محررة على ورقة تحمل أختاما معينة، فإن قواعد اللجنة البحرية الدولية لا تستطيع أن تتجاوز هذا المتطلب، حتى ولو اتفق الأطراف بشأنه. وتحتاج هذه القواعد جميعا إلى أسس قانونية يوفرها القانون النموذجي. إن وفده يعرب عن تأييده القوي لإقرار المادة "س" ويعتقد بأنه ينبغي إعادة تسميتها بالمادة "أ" ووضعها في مستهل جزء معين بقواعد الاستخدام الخاص. ويقترح تقسيم القانون النموذجي إلى جزأين. جزء تظهر فيه قواعد الاستخدام العام بوصفها مواد تحمل أرقاما، وجزء ثان بشأن قواعد الاستخدام الخاص تظهر بوصفها مواد تحمل أحرفا، تكون أولها المادة "أ"، ومثال ذلك المادة القائمة "س".

٤٤ - السيد هاولاند (المملكة المتحدة): قال إنه يؤيد آراء ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وإن وفده يؤيد تأييدا قويا إقرار المادة "س"، ويوافق على إعادة تسميتها بالمادة ألف وإن المادة محل المناقشة تعمل الكثير لإزالة العوائق القانونية في ميدان عقود النقل بواسطة الاتصال الالكتروني وأنها تدبير ميسر مفيد.

٤٥ - السيد مازوني (إيطاليا): قال إنه يؤيد بيانات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

٤٦ - السيد فيوا (سنغافورة): لاحظ أن المفاهيم الواردة في المادة "س" تعكس كثيرا من المفاهيم الواردة في القانون النموذجي وتساءل كيف توسع المادة "س" المفاهيم الموجودة في القانون النموذجي.

٤٧ - السيد تيل (فرنسا): قال إن الأحكام المبينة في الفقرة ١ (و) من المادة "س" هي أهم الأحكام لأنها تجعل المادة منطبقة بموجب شروط يمكن التفاوض عليها. ولذلك الأمن القانوني هو الذي سيوجه المواقف التالية لوفده. وإنه لن يؤيد النص إلا إذا نص على انطباق الحد الأدنى من الضمانات الواردة في المادتين ٦ و ٧ من القانون النموذجي على هذه المادة بشكل لا لبس فيه.

٤٨ - وأضاف أنه ينبغي، عموما، أن يوفر النص المقترح أيضا ضمانات أمنية مماثلة للضمانات المكتوبة فيما يتعلق بصحة الحق. وفي هذا الصدد، فإنه يقترح إضافة فقرة إلى المادة "س" بحيث يصبح نصها "تسري أحكام المادتين ٦ و ٧ على المادة الحالية او على المادة 'س'".

٤٩ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إن الشواغل التي أثارها ممثلا فرنسا وسنغافورة تبرز الحاجة إلى أن تقوم اللجنة بتوضيح كل من جوهر وشكل المادة "س". فإن وجود المادة "س" ينبغي ألا يؤدي إلى الاستنتاج الخاطئ بأن القانون النموذجي لن ينطبق على هذا المجال بدون هذه المادة. وليس ضروريا أن نقول بأن المادة ٦ أو المادة ٧ منطبقة، إذ أن القانون النموذجي هو عام في طبيعته ويطبق بطريقة عامة. والمادة "س" هي توضيح قدمته اللجنة. ولغايات التوحيد، إن اللجنة تعمل على تعزيز الفرصة للتطبيق الموحد للقانون النموذجي في المجال المحدد لعقود نقل البضائع. وإن وفده يؤيد المادة "س" ولكنه يتفق مع ممثل سنغافورة على الحاجة إلى مزيد من التوضيح. ويمكن إدراج هذه الشروحات في الدليل بغية تجنب التفسيرات الخاطئة.

٥٠ - وأضاف يقول، فيما يتعلق بشكل المادة، إنه في حين أن التقليد في القوانين النموذجية الأخرى قد يتمثل في مواد بأحرف، فإن وفده لا علم له بهذه الممارسة. وينبغي على فريق العمل أن يجد صيغة أخرى، وإلا فإنه يمكن استخدام صيغة الأمانة العامة المتمثلة في جزء أول عام، وجزء ثاني محدد. وقد كان بعض الوفود في فريق العمل مترددا في النظر في مسألة المرفقات لأنهم يشعرون بأن المرفقات ذات مرتبة أقل. أما في بلده هو فيكون لأحكام المرفق القوة الملزمة ذاتها التي هي للأحكام الواردة في صلب الوثيقة.

٥١ - السيد وون كيونغ كيم (المراقب عن جمهورية كوريا): قال إنه بالنظر لعدم توفر مقرر محدد بشأن المادة "س" لا يستطاع إجراء مداولات بشأن محتوياتها.

٥٢ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال يمكن الاستجابة لاهتمام ممثل فرنسا بسهولة بإدخال الكلمات "رهنا بالأحكام العامة" في مستهل الفقرة (١) من المادة "س". وهذا يكفل تطبيق المادتين ٦ و ٧ وغيرهما على المادة "س" بأسرها. أما فيما يتعلق باهتمام وفد سنغافورة بشأن ازدواجية الصياغة، فقد وردت هذه الازدواجية في عدد من الفقرات بسبب الحاجة الخاصة في مستندات النقل لشرح الأمور شرحا وافيا، وبهذا نقلل من فرص إغفال بعض التفصيلات. ولكنه يدرك بأنه على الرغم من الازدواجية، فإن الأحكام العامة تطبق دائما.

٥٣ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): قال إنه باستثناء حكم عام جدا ييسر استخدام التبادل الالكتروني للبيانات حيثما تسمح به الأنظمة القانونية الفردية، فإن اللجنة تتجاوز ولايتها إذا شملت أمور يقصد منها أن تبطل الأنظمة القانونية المختلفة المتصلة بنقل البضائع.

٥٤ - السيد زانغ يوجنغ (الصين): قال إنه يتفق مع المراقب عن جمهورية كوريا فيما يتعلق بأهمية وضع المادة "س". وإن اللجنة تعتزم اعتماد قانون نموذجي يشمل أحكاما عامة عن التبادل الالكتروني للبيانات وهذا يشكك في نطاق تطبيق القانون النموذجي. ومن بين جميع المواد التي تمت مناقشتها مسبقا لا توجد مشابهة للمادة "س" إلا المادة ١٣؛ ما عدا ذلك، فإن القانون النموذجي بأسره يتناول مسائل إجرائية. وينبغي

تطبيق الأحكام الأساسية على أنشطة تجارية محددة. غير أن المادة "س" تتناول التطبيق المحدد للقانون النموذجي على عقود النقل.

٥٥ - وأضاف أن يقول إنه لما كانت لوفده كل الثقة بالتطوير المقبل للتبادل الالكتروني للبيانات، فإنه يتساءل عما إذا كان من الممكن صياغة قانون نموذجي كامل في الوقت الحاضر. ويمكن أن ترفق بالقانون النموذجي مرفقات مختلفة، مثل مرفق عن صياغة العقود وآخر عن نقل البضائع. ويمكن الملاحظة بأن على اللجنة الالتزام بصياغة مرفقات إضافية، وفقا لتطور التجارة الدولية. وهذا من شأنه أن يجعل أحكام الباب الأول كاملة، وسيكون لاستخدام المرفقات فائدة تتمثل في كونها مفتوحة بحيث يمكن إجراء تعديلات من أجل التطورات المقبلة. وينبغي أن تكون لأحكام المرفقات القوة نفسها التي لأحكام القانون النموذجي ذاته.

٥٦ - السيد فالفي (المراقب عن الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ): قال إن منظمته تؤيد القانون النموذجي عموما وكذلك المادة "س". غير أنه يشاطر الوفد الصيني بعض شواغله بشأن المشاكل المحتملة بالنسبة لتطبيق القانون النموذجي أو المادة "س". فإن المادة "س" هي مجرد مثال على كيفية تطبيق أحكام القانون النموذجي بالنسبة إلى مجموعة وثائق محددة، وهي وثائق النقل. وإن الصياغة المسهبة هي أمر حصيف جدا، إذ إنها تحمي من الاحتيال وما شابهه وتعطي ضمانات لرجال الأعمال بأن القانون النموذجي والمرفق به كليهما سوف يطبقان على نحو فعال. ولهذه الأسباب فإنه يؤيد كلا من الأحكام العامة للقانون النموذجي والمادة "س". وبغية إزالة المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود فيما يتعلق بوضع المادة "س" ضمن القانون النموذجي، فإنه يجوز لفريق الصياغة أن ينظر في إضافة إنكار لا شيء في المادة "س" يمكن أن يغير أو يعدل أو يلغي الأحكام العامة للقانون النموذجي أو يصرف الذهن عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥